موازين

عدالة للجميع
Adala for all (AFA)

الهجرة و المهاجرين غير النظاميين في ليبيا

العدد 2 - فبراير 2024

مجلة موازين

الهجرة و المهاجرين غير النظاميين في ليبيا

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم من وزارة الخارجية النرويجية

الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين ولا تعكس، بالضرورة، وجهة نظر المنظمة.

رئيس التحرير

براهيم بلغيث

رئيسة التحرير المساعدة

ليليا الوسلاتي

رسومات

سيف الدين الناشي

الترجمة

ايهاب الحجازي

المدققة اللغوية باللغة الانجليزية

سينثيا ل. بيتي

الاخراج الفني

أسامة عبسي

عدالة للجميع
ADALA FOR ALL (AFA)

من نحن

«عدالة للجميع »؛ جمعية غير ربحية، تتكون من شبكة من المحامين والقانونيين الذين يقدمون المساعدة القضائية للضحايا بشكل مجاني وطوعي، ويسعون إلى تعزيز دور المحامين في دعم الضحايا من خال تأمين ضمانات المحاكمة العادلة للمحتجزين والوصول إلى العدالة للضحايا. تعمل الجمعية على رفع وعي المجتمع القانوني بالحقوق المكفولة وفقا للاتفاقيات الملزمة المؤسسة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

مبادؤنا

مبادؤنا الأساسية الخمس هي:
الإنسانية، والحياد، والاستقلالية، والخدمة التطوعية، وعالمية حقوق الإنسان.
وهي تشكل إطارًا أخلاقيًا وتشغيليًا ومؤسسيًا لعمل جمعية «العدالة للجميع »
في صميم نهج الجمعية للمساعدة على تحقيق أهدافها.
لا تميز جمعية «العدالة للجميع » بين الضحايا على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة أو الآراء السياسية. وتسعى لتقديم المساعدة وتخفيف معاناة الأفراد مسترشدة باحتياجاتهم فقط، وتمنح الأولوية للحالات الأكثر إلحاحًا.

شبكتنا

تعتمد جمعية «العدالة للجميع » على شبكة من المحامين والقانونيين؛
الذين يقدمون المساعدة القضائية للضحايا بشكل مجاني وطوعي.
تضم الجمعية شبكة من المحامين والقانونيين في ضفتي المتوسط، ولها مكتبان في كل من فرنسا وهولندا. وتركز الجمعية، في المرحلة الأولى من عملها، على تعزيز شبكتها وسبل تحقيق أهدافها في ليبيا ودول شمال أفريقيا.

تعمل جمعية « عدالة للجميع » على محاور عدة:

توفير استشارات قانونية

تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من استشارات قانونية من طرف شبكة من المحامين و المحاميات بشكل مجاني إضافة إلى التعريف بالحقوق و كيفية الدفاع عنها أمام السلطات على المستوى المحلي و الدولي.

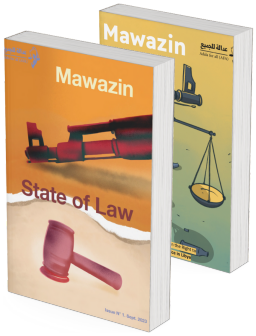

مجلة موازين القانونية

هي مجلة دورية تنشر مقالات بحثية للخبراء القانونين حول معوقات الوصول إلى العدالة، ومدى التزام السلطات الوطنية بمعايير المحاكمة العادلة، والالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقات الملزمة والمرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الأكاديمية القانونية لحقوق الانسان

في إطار أكاديمية محامون من أجل حقوق الإنسان تعمل عدالة للجميع على تدريب المحامين وأعضاء الهيئات القضائية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان الوصول للعدالة والمحاكمة العادلة.

المرصد

رصد الممارسات والتضييقيات ونشر تحليات قانونية للوصول إلى العدالة، وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة والحريات العامة.

حملة اعرف حقك

هي حملة توعوية ترتكز على تقديم معلومات قانونية قيمة ودقيقة تهم المواطنين الليبيين عامة وتستهدف خاصة الفئات الأكثر عرضة للاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الانتهاكات بجميع أشكالها في ليبيا. وتهدف الحملة إلى رفع الوعي القانوني للمجتمع و المساهمة في معرفة الحقوق والواجبات وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الملزمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

عدالة للجميع
ADALA FOR ALL (AFA)

الفهرس

06

إنكار العدالة - الهجرة غير النظامية عبر ليبيا

فتحي عقيلة

14

ليبيا - علاقة المنظمات غير الحكومية بإدارة الهجرة في مواقع العبور

عبد الرحمن زايد

22

مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس - ظروفها وإطارها وحدودها

مسعود الرمضاني

29

حوار حول الهجرة والمهاجرين

طارق لملوم

إنكار العدالة

الهجرة غير النظامية عبر ليبيا

فتحي عقيلة

محامي وأكاديمي ليبي، متحصل على ليسانس قانون من جامعة بنغازي، كما نال درجة الماجستير في القانون من جامعة إنديانا-بلومنغتون. عمل منذ عام 2011 على تدريس مواد قسم القانون الجنائي بجامعة بنغازي، له اهتمام خاص بحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا.

المقدمة

بتاريخ 24 مارس 2023، قدمت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا استنتاجاتها التفصيلية لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية والخمسين والذي جاء في مستهله "...وجدت البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن استغلال المهاجرين ينطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وإنّ تهريب المهاجرين، والاتجار بهم، واستعبادهم، وإجبارهم على العمل القسري، وسجنهم، وابتزازهم، يدرّ عائداتٍ كبيرةٍ على الأفراد والجماعات المسلحة ومؤسسات الدولة. كما تلقّت الكيانات التابعة للدولة في ليبيا دعماً تقنياً ولوجستياً ومالياً من الاتّحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لاعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا، من بين جملة من الأمور الأخرى..."

هذا وقد تواترت التقارير الدولية عن الانتهاكات الصادمة التي يتعرض لها المهاجرون في ليبيا. وقد صدرت هذه التقارير بشكل مطرد عن مؤسسات مختلفة بعضها دولي وبعضها الآخر ينتمي إلى المجتمع المحلي. وقد أماطت هذه التقارير اللثام عن تفاصيل مروعة لجرائم يتعرض لها المهاجرون وطالبو اللجوء على الأراضي الليبية. وهذا المقال هو محاولة لتقصي أسباب الإفلات من العقاب عن طريق تقييم السياسة الجنائية للمشرع الليبي وذلك للكشف عن مدى اتساق هذه السياسة مع القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية والتي تلتزم بها ليبيا أمام المجتمع الدولي. يتعرض المقال أيضا لتبعات استمرار هذه السياسات على مسؤولية الدولة ككيان اعتباري، وعلى المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد القائمين على مؤسسات الدولة المتصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

فض التنازع بين القوانين الجنائية المحلية والقواعد الاتفاقية السارية على أفعال الهجرة غير النظامية

بمراجعة أحكام القوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية يتضح أن هناك تنازعا في القواعد القانونية السارية. فمن جهة أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الحق في حرية التنقل كما أكدت على عدم تجريم أفعال الهجرة غير النظامية. ومن جهة أخرى أصدر المشرع الليبي عدة تشريعات جنائية محلية تعاقب على أفعال الهجرة غير النظامية ولا تنظم الحق في اللجوء. ولفض هذا التنازع لا بد من الإحاطة بالإطار القانوني الوطني والدولي وتقصي وجود علاقة تراتبية بينهما تفيد في ترجيح القواعد السارية.

على الصعيد الوطني، جرم المشرع الليبي أفعال الهجرة غير النظامية لأول مرة عام 1962 وذلك بموجب أحكام القانون رقم 17 لسنة 1962. وفي عام 1987 أصدر المشرع الليبي تشريعا جديدا ألغى بموجبه أحكام سابقه تحت رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، والذي عاقب بموجبه عن أفعال الهجرة غير النظامية بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. تم تعديل القانون رقم 6 لسنة 1987 بموجب أحكام القانون رقم 2 لسنة 2004 م والذي شدد بموجبه المشرع العقوبة على مهربي البشر بعد أن كانت عقوبتهم مساوية لعقوبة المهاجر غير النظامي. وفي العام 2010 أصدر المشرع الليبي القانون رقم 19 لسنة 2010 والذي شدد بموجبه المشرع العقوبة على أفعال الهجرة غير النظامية لتصبح العقوبة الحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار.

وفي أغسطس من العام 2011 صدر الإعلان الدستوري (الدستور المؤقت للبلاد) عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي والذي أكد بموجبه المشرع على وجوب احترام الحق في حرية التنقل، كما نص على وجوب احترام الحق في اللجوء. حيث نص في مادته الرابعة عشر على وجوب أن تضمن الدولة حرية التنقل. كما جاءت المادة العاشرة بأن (تكفل الدولة حق اللُجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين)

وفي عام 2013 أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكمها الكاشف عن سمو قواعد القانون الدولي والاتفاقية التي تمت المصادقة عليها على قواعد التشريعات الداخلية على اختلاف قوتها التشريعية ودون حاجة إلى صدور أي تشريع داخلي. حيث أن مصادقة المشرع على الاتفاقية هي تصريح بإنفاذ قواعد الاتفاق الدولي وإعطائها قوة تسمو على ما دونها من القواعد المحلية. وجاء في الطعن الدستوري "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق، ودون حاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها". (طعن دستوري رقم 1/57 ق) وبهذا الحكم فإن الدائرة الدستورية قد وسعت مصادر حقوق الإنسان الوضعية، بحيث أصبحت قواعد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نافذة في مواجهة المشرع الوطني.

وتتحمل الدولة الليبية مسؤولية إخفاق المشرع الوطني في هذا الصدد ولا يجوز لها الاحتجاج بأحكام التشريع الداخلي لدرء المسؤولية، فقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة." كما لا يجوز للأشخاص درء المسؤولية الجنائية الفردية عن أنفسهم بالتمسك بأحكام التشريع الداخلي. فالقواعد التي تجرم الأفعال المنسوبة للأفراد قد اكتسب صفة القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يدحضها التمسك بالمفهوم الشكلي للشرعية الجنائية. حيث أن التقارير الدولية قد وثقت لعديد حالات القتل العمد، والتعذيب، والإخفاء القسري، والإستعباد، وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي، وهو الأمر الذي يدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية وفقا لقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن.

ملجأ
للمهاجرين

كما لا يخفى على القارئ أن ليبيا قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الملحقة بها، ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبالتالي فإن أحكام المسؤولية الدولية والجنائية الفردية سيكون مرجعها الاتفاقات الدولية بالدرجة الأولى ومن ثم يأتي القانون الوطني المتوافق مع قواعد الاتفاقية الدولية. حيث أن أحكام البروتوكول تقضي بعدم جواز تجريم أفعال المهاجر، حيث أن الاتفاقية تعامل المهاجر على أنه ضحية للجريمة وليس مرتكبا لها.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن عام 2013 قد كان عاما مليئا بالآمال الحقوقية حيث أن صدور حكم الدائرة الدستورية المشار إليه سلفا قد حفز وزارة العدل على إعداد مشروع قانون بشأن الاتجار بالبشر ينص على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. إلا أن مباحثات إقرار وصياغة وتشريع هذا القانون قد طالها النسيان والإهمال.

> **وسنة بعد أخرى، تصدر التقارير الدولية التي توثق لحالات تتعرض لفظائع في السجون الليبية وداخل معتقلاتهم لدى عصابات الاتجار بالبشر.**

كما تدين هذه التقارير الممارسات التي تقوم بها قوات مدعومة من الدولة الليبية، لا تلتزم حتى بمعايير القانون الوطني.

وقد صدر تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق ليكشف عن ممارسات مدعومة من دول الاتحاد الأوروبي. حيث تستمر دول الاتحاد الأوروبي في تقديم الدعم للمؤسسات المنتهكة لحقوق المهاجرين في مسلك يمكن أن يفسر بأن دول الاتحاد الأوروبي توظف السلطات الليبية لتقوم بانتهاك الحق في حرية التنقل نيابة عنها، فطبيعة المساعدات المقدمة من بعض دول الاتحاد الأوروبي تحدد نوايا هذه الدول في إنكار الحق في حرية التنقل، حيث تمد دول الاتحاد الأوروبي السلطات بالمعدات اللازمة لاعتراض المهاجرين وإعادتهم قسرا إلى الأراضي الليبية، أي إلى الاعتقال والاغتصاب والتعذيب وكل صنوف الجرائم البشعة التي ترتكبها عصابات الاتجار بالبشر والتي تتخذ من الأراضي الليبية مسرحا لجرائمها.

وعلى الرغم من رجحان كفة الاتفاقيات الدولية في أي جدل قانوني، وعلى الرغم من وضوح حكم الدائرة الدستورية في الكشف عن علو القواعد الاتفاقية الدولية على التشريعات الداخلية،

> **لازالت دائرة ونيابة الهجرة غير الشرعية في المحاكم الليبية تطبق القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.**

متجاهلة لما تم ذكره من تنازع منفض لصالح قواعد الاتفاقيات الدولية السارية بخصوص وقائع الهجرة غير النظامية.

حيث أن مسلك المشرع الليبي متناقض وغير متسق، فهو من جهة يصادق على الاتفاقية الدولية، ومن جهة أخرى يصدر تشريعا يعارض مبادئ الاتفاق الدولي.

فقد صادق المشرع الليبي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وأصدر تشريعا بعد سريان الاتفاقية بست سنوات فقط. يناقض التشريع رقم 19 لسنة 2010 المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيث يناقض كلا من العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا.

ويبدو أن القضاء الليبي لا يعلم بأن استمرار الدولة الليبية في اعتقال المهاجرين غير النظاميين فإنه يحملها المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات التي تحصل للمهاجرين داخل مراكز الاحتجاز.

حيث أن القانون رقم 19 لسنة 2010 غير دستوري ويقمع إحدى حقوق الإنسان الأساسية.

حيث نصت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل للاتفاقية على أنه "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول". أي أن هذا البروتوكول اعتبر أن المهاجر غير النظامي ضحية للجريمة وليس مرتكبا لها.

وقد جرمت المادة السادسة من البروتوكول أفعال تهريب المهاجرين للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشر على "1- لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكل فرد حق في مغادرة بلده، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على احترام هذا الحق وتنظيم التمتع به بشكل لا يتعارض مع أصل الحق. فقد جاء في المادة الثانية عشر "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم الدولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

وبعد عشر سنوات من سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أصدر المشرع الليبي قانون رقم 24 لسنة 2023 يجرم "توطين" الأجانب في ليبيا. أبقى المشرع الليبي على العقوبة الجنائية للمهاجر غير النظامي المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 2010، ولكنه أضاف صورا جديدة للتجريم تعارض جوهر الاتفاقيات الدولية السارية بالخصوص.

وبالنظر في القوانين الليبية التي تجرم الهجرة غير النظامية، يتضح أن المشرع الليبي لا يأخذ في حسبانه الالتزامات الدولية المفروضة عليه والتي صادق عليها.

بل يصدر تشريعات تناقض مؤدى هذه الاتفاقيات، بل وتدعم سياسات ممنهجة ضد هذه الفئة الهشة من الأشخاص. حيث أن تجريم أفعال الهجرة غير النظامية يؤدي إلى حرمان هذه الفئة من التمتع بالحماية القانونية والرعاية الصحية اللازمة، والتي يجب أن يتمتع بها كل إنسان. فالمؤسسات القائمة على اعتقال المهاجرين غير النظاميين هي مؤسسات يعتريها الفساد كما يعتري الكثير من مؤسسات الدولة في ليبيا.

القوانين الليبية المعمول بها و المجرمة للهجرة غير النظامية

1. القانون رقم 6 لسنة 1987 (المساواة بين الضحية والجلاد).

يجرم القانون الدخول إلى الأراضي الليبية أو الإقامة فيها بشكل غير نظامي، و يعاقب هذا القانون على الهجرة غير النظامية وتهريب البشر بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يؤخذ على هذا القانون أنه لم يميز بين مهربي البشر ومرتكبي الانتهاكات ضد المهاجرين، والمهاجرين أنفسهم وطالبي اللجوء. حيث ساوى بينهم بشكل عشوائي في التجريم، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما نص هذا القانون أيضا على ترحيل المهاجرين قسرا إلى بلدانهم.

عُدل هذا القانون بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004، حيث تدارك أمر التفرقة بين المهاجر وعصابات تهريب المهاجرين، والذي شدد بموجبه العقوبة على مهربي المهاجرين لتصبح عقوبتهم الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ليبي. وأبقى هذا التعديل على تجريم أفعال الهجرة غير النظامية.

2. القانون رقم 19 لسنة 2010 (النكث بالعهود الدولية)

تجدر الإشارة هنا أن القانون رقم 19 لسنة 2010 لم يلغ صراحة كل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1987 بل ظلت العلاقة تكاملية فيما بين القانونين فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم 19 لسنة 2010.

ويؤخذ على هذا القانون أنه قد صدر بعد مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها ولكنه لم يحترم أحكام هذه الاتفاقية. فقد شدد المشرع بموجب أحكام هذا القانون العقوبة على المهاجرين غير النظاميين لتصبح الحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار.

من أكبر العيوب التي اعترت هذا القانون هو الشح في التأكيد على الضمانات القانونية للمهاجر والمحال إلى الجهة المختصة للتحقيق والمحاكمة. حيث اكتفي المشرع الليبي بالنص في المادة العاشرة على "وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة – المقصود هنا وزارة الداخلية- معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم".

تجدر الإشارة هنا إلى أن البعض قد يرى بأن الحماية والضمانات العامة التي يوفرها قانون الإجراءات الجنائية الليبي حذا بالمشرع الليبي إلى الاكتفاء بهذه الفقرة المقتضبة. ولكن ما يجب أخذه في الاعتبار أن هذه الطائفة من الأشخاص هي الأضعف من بين المحبوسين احتياطيا حيث من خلال متابعة العمل بالمحاكم اتضح عدم معرفة الكثير منهم لطريقة الحصول على حقوقهم، حيث أن كثيرا منهم لا يجيد اللغة العربية وفي بعض الحالات قد يكونون عرضة للتجهيل بحقوقهم في ظل غياب الدعم النفسي والمعنوي لهم.

حيث أن ضعفهم يشكل ظرفا استثنائيا وداعيا ملحا إلى تضمين جميع الضمانات القانونية في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية من وجوب تواجد المترجم في جميع مراحل التحقيق، والحق في الاتصال بالمحامي، والرعاية الصحية السابقة على التحقيق، وغيرها من الضمانات الخاصة بالمهاجرين كتوفير وسيلة للاتصال ببلد المغادرة لطلب المساعدة القانونية أو المادية.

جرم المشرع الليبي في هذا القانون عدة صور من الهجرة غير النظامية منها على سبيل المثال: جريمة الدخول إلى الأراضي الليبية أو الإقامة بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى، وعاقب عن ارتكابها بالحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار. جرم المشرع تشغيل المهاجرين غير النظاميين، وعاقب عن هذه الأفعال مكتفيا بالغرامة التي تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار. كما حمل المشرع عبء الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين للمواطن مباشرة بأن نص على تجريم عدم الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين. كما عاقب المشرع الليبي الموظفين العمومين على عدم الإبلاغ عن حالات الهجرة غير النظامية المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وقد عاقب المشرع إذا ارتكب هذا الفعل عن إهمال بالغرامة التي لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار. وبإلزام المشرع الموظفين العمومين الإبلاغ عن جريمة الهجرة يكون قد قيد حق المهاجر المجني عليه في تقديم شكوى عن الجرائم التي ترتكب ضده. كما أن هناك نفقات اقتصادية إضافية في حال طلب خدمات صحية، نتيجة خوف المهاجر من تعرضه للقبض عليه عند طلب المساعدة الطبية من المستشفيات العامة.

نص القانون على إبعاد الأجنبي قسرا عن أراضي الدولة الليبية على أن تتولى وزارة الداخلية اتخاذ قرار الإبعاد ويؤخذ على هذا النص إغفاله لبعض التبعات الهامة والتي تتركز في نقطتين:

- عدم النص على طريق للطعن على هذا القرار الإداري بالإبعاد مما يضعنا أمام خيار اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن على هذا القرار، وما يترتب على ذلك من إرهاق لكاهل المبعد، حيث يعاب على القضاء الإداري طول الإجراءات وارتفاع تكاليفها. حيث تداركت بعض التشريعات هذا النقص بالنص على إمكانية الطعن على قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري الاستعجالي وألزمت دوائر القضاء الاستعجالي بأجل لا يتجاوز العشرون يوما للفصل في الطعن.

- عدم تنظيم الحالات التي لا يستطيع فيها المبعد من العودة إلى أرضه نظرا لعدم قدرته على ذلك أو نظرا لعدم حمله لمستندات سفر دالة على حالته السياسية أو جنسيته. كما أن هناك بعض الحالات التي تستدعي تدخلا إنسانيا حيث أن إرجاع بعض الأشخاص إلى بلد المغادرة يعني الموت المحتم كما هو الحال في كثير من دول القارة الإفريقية والتي تشهد العديد من الأزمات السياسية والإنسانية.

نص المشرع أيضا على المصادرة الوجوبية، فللمحكمة أن تحكم بالمصادرة وجوبا بالنسبة للأشياء والمركبات والأدوات المستخدمة في الهجرة غير النظامية إذا ثبت ملكيتها لغير حسن النية.

3. القانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا:

بعد عشر سنوات من صياغة مسودة قانون تجريم الاتجار بالبشر والتي طالها النسيان والإهمال، صدر القانون 24 مخيبا لآمال الكثيرين، حيث شكل صدور هذا القانون صدمة لكل المتابعين للشأن الحقوقي الليبي. هذا القانون هو القانون الأول المختص في مسألة الهجرة غير النظامية والذي يصدر بعد الإعلان الدستوري الصادر عام 2011 و حكم الدائرة الدستورية المشار إليه آنفا والصادر في عام 2013. اتسم هذا القانون بأنه قانون قمعي يتجاهل قواعد الدستور وأحكام المحكمة العليا وقواعد السياسة الجنائية الحديثة، حيث أن العبارات المستخدمة في هذا القانون فضفاضة تفسح المجال أمام الانحراف بقاعدة الشرعية. أضاف القانون وصفا جديدا للهجرة غير النظامية مما يدل على توسع المشرع في التجريم على عكس ما تقضي به السياسة الجنائية الرشيدة.

فجريمة الهجرة غير النظامية جريمة تنظيمية مصطنعة. وقد اتفق علماء الإجرام على انعدام الخطورة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم. ولذلك، إن سلب حرية المهاجر غير النظامي لا يدرأ أي خطورة إجرامية عن المجتمع، بل ويتحمل المجتمع نفقات تقييد الحرية ويخلق بيئة من الاضطهاد والعنف والابتزاز داخل مؤسسات احتجاز المهاجرين غير النظاميين. وقد انتقد الكثير من علماء السياسية الجنائية الحديثة العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدى لأسباب عديدة.

كما تجاهل القانون المذكور أحكام الدستور، فقد تجاهل هذا القانون اللجوء جملة وتفصيلا. فلا توجد أي إشارة لاستثناء طالبي اللجوء السياسي أو الإنساني من تطبيق أحكام هذا القانون القمعي الخالص. فقد نصت المادة العاشرة من الإعلان الدستوري على أن "تكفل الدولة حق اللُجوء بمقتضى القانون". مما يجعل من ليبيا موطنا غير دستوري ويصادم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا.

الخاتمة

يتضح من خلال مطالعة الجدل القانوني المثار في هذا المقال، أن الاتفاقيات الدولية قد تجاوزت التجريم كحل للآثار السلبية للهجرة غير النظامية. حيث تطرح الاتفاقيات حلولا إدارية ومالية أخرى من شأنها أن تحقق غايات المجتمع الاقتصادية والأمنية في حماية المجتمع المحلي ومجتمع المهاجرين من الظلم والعسف والجور. حيث أن إصرار المشرع الليبي على تجاهل الحلول البديلة يؤدي في المقام الأول إلى الانحراف بالعنف المشروع إلى العنف غير المشروع، الأمر الذي ينجم عنه فظائع تحصل داخل مراكز الاحتجاز الرسمية، فما بالك بأوكار جماعات الاتجار بالبشر.

كما أن استمرار هذه السياسات الجنائية المتطرفة والقمعية من شأنه أن يخلق بؤرا إجرامية تتمتع بالقوة الاقتصادية والمال الفاسد والذي يمكن أن يقوض دعائم النظام الديمقراطي الذي يسعى الليبيون إلى تحقيقه. فتجريم الهجرة غير النظامية وتخويل جهاز قمعي كجهاز دعم الاستقرار باعتقال المهاجرين اليائسين، لا يمكن أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى سيادة القانون. حيث أن جهاز دعم الاستقرار قد أسس لحماية أمن الدولة ولكنه أسس إدارة للجباية من أموال المهاجرين بل والاتجار بهم. فإدارة مكافحة التوطين والهجرة مسؤولة عن الفظائع التي تحدث في أبو سليم، وعين زارة، وأبو عيسى، فضلا عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إدارة مكافحة التوطين والهجرة غير القانونية الخاضعة له، فيما يتعلق بعمليات الاعتراض البحرية العنيفة قبالة سواحل الزاوية. ولا يخفى أن هذه الإدارة تابعة للدولة وتتحمل الدولة مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبها أعضاؤها أمام المجتمع الدولي. يمكن القول إن الأموال الطائلة التي تدرها سياسة التجريم على مؤسسات نافذة في الدولة، يحول دون اتخاذ قرارا سياسي أو قضائي يقضي بإنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية على الأراضي الليبية. وإلى حين اتخاذ قرار حاسم من المدعي العام للجنايات الدولية بموجب الإحالة الصادرة من مجلس الأمن عام 2011، سيستمر إنكار العدالة.

ليبيا - علاقة المنظمات غير الحكومية بإدارة الهجرة في مواقع العبور

عبد الرحمن زايد

باحث وصحفي مستقل، متخصص في المواضيع الحقوقية والإنسانية

مقدمة

يواجه المجتمع المدني الليبي تحديات أزمة الهجرة داخل فضاء ضيّق صاغته سياسات محلية وبضغط أوروبي. منذ اندلاع الحرب الأهلية الليبية في 2011، تباينت الجهود السياسية لإنجاح مرحلة التحول الديمقراطي وتعزيز آليات الديمقراطية بما فيها استقلالية القطاع الثالث (المجتمع المدني). مع ذلك، تتجه مؤخرا السياسات المحلية لتقليص فضاءات المجتمع المدني الليبي، ما أثّر على عمل المنظمات الحقوقية ومنظمات العمل الإنساني بشكل سلبي. إضافة لذلك، يقوم البعد الخارجي المتمثل في نظام تصدير الحدود الأوروبي باستمالة الجماعات المسلحة المنفّذة لبرامج إدارة الحدود؛ حيث يقوم الإتحاد الأوروبي بتمويل ودعم الجماعات المسلحة المشرعنة والتي تقوم باعتراض المهاجرين في البحر واقتيادهم لمراكز الاحتجاز. واستكمالا لدورها، تنفّذ الجماعات المسلحة السياسات المحلية تجاه المنظمات غير الحكومية من خلال حملات الاعتقالات التعسفية للناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

تصدير الحدود والمجتمع المدني - فترة القذافي

يعتبر بلد العبور من المواقع الخاضعة لترتيبات متعددة باعتباره بوابة للهجرة غير النظامية؛ يحدث ذلك، بالتنسيق بين الحكومات والمنظمات الدولية لتحقيق أهداف سياسات تصدير الحدود.[1] يستخدم مصطلح "تصدير الحدود" لوصف توسيع نطاق ضوابط الحدود والهجرة إلى ما هو أبعد مما يسمى "الدول المستقبلة للمهاجرين" في الشمال العالمي وإلى البلدان المجاورة أو الدول المرسلة للمهاجرين في الجنوب العالمي. ويشير كذلك، إلى مجموعة واسعة من الممارسات بدءًا من مراقبة الحدود وعمليات الإنقاذ وحتى التدابير التي تعالج دوافع الهجرة. [2] ويمكن القول إن ليبيا هي احدى أكثر المواقع المرادفة للهجرة غير النظامية في الجنوب العالمي؛ يكمن هذا، بسبب حدودها الطويلة كدولة عبور وكنقطة انطلاق رئيسية إلى أوروبا، على الرغم من أنها تعمل أيضًا كبلد مضيف للمهاجرين واللاجئين.[3]

[1] Phillips, M., and Missbach, A., 2017. Introduction: Special Issue on Transit Migration – Renewing the Focus on a Global Phenomenon. International Journal of Migration and Border Studies, 3 (2-3), 113–120

[2] Stock, I., Üstübici, A. & Schultz, S.U. Externalization at work: responses to migration policies from the Global South. CMS 7, 48 (2019). https://doi.org/10.1186/s40878-019-0157-z

[3] Achtnich, M., 2022. Bioeconomy and Migrants' Lives in Libya. Cultural Anthropology, 37 (1), 9–15.

هجرة غير نظامية

لعقود، كانت ليبيا موضوعا لتدخلات الشمال العالمي المتعلقة بالهجرة. يشمل ذلك، العديد من البرامج والمبادرات والأنشطة الممولة بالكامل من قبل الجهات المانحة الأوروبية (دول المقصد) وتنفذها على أرض الواقع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، والتي تركّز إلى حد كبير حول مواضيع إدارة الهجرة والحماية والمساعدة الإنسانية. جزئياً، يرجع ذلك إلى الظاهرة العالمية المتمثلة في "التوسع الكبير والتعقيد المتزايد لترتيبات عقود المقاولة الفرعية، وتقنيات التدقيق، وأطر الشراكة، والاتفاقيات العالمية التي تربط الدول الكبرى، والوكالات المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والشركات الخاصة".[4]

هيكليا، لم يختلف القطاع الثالث كثيرا فترة نظام القذافي عن مثيلاته في الدول الأوتوقراطية، حيث اتّسم الإطار القانوني للجمعيات المدنية في ليبيا بالتقييد الشديد وبعدم الاستقلالية، ما أعاق بشكل فعّال ظهور مجتمع مدني حقيقي. نتيجة لذلك، بلغ عدد الجمعيات الأهلية قبل اندلاع الاحتجاجات في 17 فبراير إلى 274 جمعية.[5] أما العلاقة بين المنظمات المحلية والدولية، فقد أقرّ القانون رقم 19 لعام 2001 بعدم جواز الانضمام أو الاشتراك مع إي منظمة أجنبية أو قبول تبرعات منها إلا بموافقة الجهات المختصة.[6] رغم ذلك، فقد كان هناك فضاء ضيّق سمح بتواجد عدد محدود لوكالات الأمم المتحدة ومنظمات العمل الإنسانية المعنيات بتنفيذ برامج إدارة الهجرة.

تعرّف إدارة الهجرة بأنها مقاربة تكنوقراطية وإدارية "تقدم نفسها على أنها عملية، وواقعية، وإنسانية، وتفيد جميع الأطراف المعنية - بلدان المنشأ، وبلدان المقصد، والمهاجرين على حد سواء".[7] أيضا، فهي تقدّم لأصحاب المصلحة باعتبارها نهجًا توافقيًا متوسطًا تتناول المخاوف المتعلقة بالهجرة، وتجلب العديد من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ويمكن كذلك أن تقدم استجابة للحاجة إلى الحوكمة الدولية للهجرة.[8]

أمّا العمل الحدودي الإنساني، فيعرّف بشكل عام، بأنه العمل الإنساني التقليدي الذي يتم إجراؤه وفقًا للمبادئ الإنسانية التي تحدث في المساحات الحدودية والتي تركز على تخفيف المعاناة على الحدود.[9]

بداية الألفية، كان لرفع الحظر الدولي على القذافي عامل مهم في صياغة الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحوكمة الهجرة من خلال المجتمع المدني. ضمن سياسة تصدير الحدود الخاصة بالاتحاد الأوروبي، قبلت ليبيا التمويل والمعدات الإيطالية والأوروبية لإدارة الهجرة، ووافقت على إعادة الأشخاص الذين عبروا البحر لإيطاليا إلى أراضيها.[10] في الوقت نفسه، قام الإتحاد الاوروبي بتمويل عدد من برامج إدارة الهجرة التي نفّذتها المنظمات الدولية والمحلية. تعتبر المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة IOPCR احدى المنظمات غير الحكومية الليبية القليلة التي كانت لها علاقة مباشرة مع سياسات تصدير الحدود. تأسست المنظمة عام 2000 ولكنها بدأت العمل في مجال الهجرة فقط في عام 2006؛ علاوة على ذلك، تعتبر المنظمة من المؤسسات التي تقودها الدولة والتي أنشأها نظام القذافي بشكل غير مباشر.[11] أما من حيث المنظمات الأجنبية، سمحت السلطات للمنظمة الدولية للهجرة IOM بفتح مكاتبها في عام 2006، وبدأ المجلس الإيطالي للاجئين CIR، وهو منظمة إنسانية غير حكومية مكلفة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، أنشطته في العمل الإنساني عام 2009. شارك المجلس في مشروع ممول من المفوضية الأوروبية يهدف إلى تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمهاجرين بالإضافة إلى مراقبة وضع عدد من مراكز الاحتجاز داخل ليبيا.[12] لذلك، فإن سياسة تصدير الحدود الأوروبية كانت أحد العوامل التي مهّدت الظروف المناسبة للمنظمات غير الحكومية للعمل في مجال الهجرة في ليبيا.

[4] Duffield, M., 2001. Governing the Borderlands: Decoding the Power of Aid. Disasters, 25 (4), 308– 320.
[5] عبير امنينة ونزيهة التركي، واقع جمعيات حقوق الإنسان في ليبيا: صعوبات العمل ومتطلبات النشاط، 2015، ص 42.
[6] المادة 20 من القانون 111 لسنة 1970، والمادة 14 من القانون 19 لسنة 2001
[7] Cuttitta P (2020) Non-governmental/civil society organizations and the EU-externalization of migration management in Tunisia and Egypt. Population, Space and Place 26(7): 1–13.
[8] Pécoud, A., and Geiger, M. 2012. The New Politics of International Mobility. Migration Management and Its Discontents. https://www.researchgate.net/publication/341754789_The_New_Politics_of_International_Mobility_Migration_Management_and_its_Discontents
[9] Pallister-Wilkins, P., 2017. Humanitarian Borderwork. In: C. Günay, and N. Witjes, eds. Border Politics: Defining Spaces of Governance and Forms of Transgressions. Cham: Springer International Publishing, 85–103.
[10] Paoletti E (2010) The migration of power and North-South inequalities. The Case of Italy and Libya. Basingstoke: Palgrave.
[11] Cuttitta, P. (2023). Bridgeheads of EU border externalisation? NGOs/CSOs and migration in Libya. Environment and Planning C: Politics and Space, 41(4), 752-770. https://doi.org/10.1177/23996544221143905
[12] نفس المرجع السابق

بعدما فتح المجلس الإيطالي للاجئين مكتبه في ليبيا، ظهر تضارب حاد بين سياسات نظام إدارة الحدود وبرامج الهجرة الإنسانية. في مايو 2009، بدأت السلطات الإيطالية بإعادة الأشخاص من المياه الدولية إلى الموانئ الليبية؛ ثم ردت الحكومة الإيطالية على الادعاءات القائلة بأن عمليات الإرجاع ستنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، بالقول إن وجود المجلس الإيطالي للاجئين في ليبيا يضمن احترام حقوق العائدين.[13]

نتيجة لذلك، قامت CIR بتقديم طلب ضد إيطاليا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR، أسفرت عن إصدار حكم قضائي يدين إيطاليا لانتهاكها حظر المعاملة اللاإنسانية، وحظر الطرد الجماعي، والحق في الانتصاف الفعال، ما وضع حدا لعمليات الاعتراض والعودة القسرية إلى ليبيا.[14] إضافة، لم تتوقف المنظمات الإنسانية هنا، حيث استمر عدد منهن بنقل معلومات عمليات الإعادة القسرية وغير القانونية لطالبي اللجوء إلى المنظمات الدولية الحقوقية، الأمر الذي ساعد في انطلاق حملات مناصرة من خلال التسمية والتشهير، كما حصل في قضية الإريتريين.[15]

إدارة الهجرة - ما بعد 17 فبراير

بعد سقوط القذافي، سقطت معه القوانين التشريعية التي قيّدت القطاع الثالث، وأصبح بوسع المجتمع المدني التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل رسميا حوالي 3000 منظمة غير حكومية. [16] ومن حيث المنظمات الأجنبية، فقد شهدت نموا هائلا في عدد منظمات العمل الحدودي الإنساني. في عام 2016، تأسس منتدى ليبيا للمنظمات الدولية غير الحكومية LIF، وهو شبكة مستقلة تتكون من 23 منظمة غير حكومية دولية تنفذ برامج إنسانية، أو في طور الإعداد لبرامج إنسانية، وذلك استجابة لاحتياجات السكان من الفئات الضعيفة الذين يعيشون في ليبيا.[17] لاحقا، تباينت ديناميكية العلاقة بين المنظمات الدولية والمحلية. فمن جانب، لعبت المنظمات الدولية دور الداعم والمعزز لقدرات المنظمات غير الحكومية المحلية، ومن جانب آخر لعبت دور الضاغط المطبّق للسياسات الحكومية.

يعتبر المجتمع المدني المستقل ظاهرة مستجدة على المجتمع الليبي، ما جعل الكثير من المنظمات المحلية الناشئة تواجه الكثير من التحديات لتنفيذ برامج إدارة الهجرة. لا يعتقد المانحون والمنظمات غير الحكومية الدولية فحسب، بل أيضًا المنظمات المحلية أن المجتمع المدني الليبي يحتاج إلى "إضفاء الطابع المهني".[18] سبب ذلك، هو في "قدراتها المحدودة للغاية" و"عدم استقلالية" الكثير منها عن الجهات الفاعلة السياسية أو الأطراف المتقاتلة، ما جعل البعض منها "غير موثوق" من قبل الجهات المانحة.[19]

بدورها، أطلقت المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي عدة مشاريع لدعم تنمية منظمات المجتمع المدني الليبية. يقوم المركز الدّولي لتنمية سياسات الهجرة ICMPD بتنفيذ عدد من المشاريع الممولة من قبل الإتحاد الأوروبي الهادفة لتدريب المجتمع المدني المحلي على "الإدارة الاستراتيجيّة والمؤسّساتيّة للهجرة في ليبيا".[20] علاوة على ذلك، ينفّذ المركز عدد من مشاريع "الاحتراف" التي تكسب المنظمات المحلية القدرات اللازمة لتصبح قادرة على المنافسة في السوق العالمية للتعاون الدولي؛ من حيث كيفية تطوير الاقتراح، والتقدم بطلب للحصول على التمويل، وإدارة الموارد، ومراقبة المشروع، وإعداد التقارير إلى الجهات المانحة.[21]

[13] Stranieriinitalia.it (2009) Immigrati: Pezzotta a Maroni, governo non scarichi sue responsabilit`a su CIR. https://stranieriinitalia.it/attualita/immigrati-pezzotta-a-maroni-governo-non-scarichi-sue-responsabilita-su-cir/
[14] ECthR, Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Appl. No. 27765/09, 23 February 2012 {https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22002-102%22]}.
[15] Human Rights Watch (2010) Libya: Do Not Deport Eritreans. https://www.hrw.org/news/2010/07/02/libya-do-not-deport-eritreans#
[16] مرجع سبق ذكره. عبير امنينة ونزيهة التركي، واقع جمعيات حقوق الإنسان في ليبيا: صعوبات العمل ومتطلبات النشاط، 2015، ص 43.
[17] The Libya INGO Forum (LIF) https://libyaingoforum.org
[18] Altai Consulting (2015) Libya Civil Society Mapping. http://www.altaiconsulting.com/wp-content/uploads/2017/06/Libya-Civil-Society-Mapping-Altai-Consulting-SJD-PUBLIC-.pdf
[19] مرجع سبق ذكره Cuttitta, P. (2023). Bridgeheads of EU border externalisation? NGOs/CSOs and migration in Libya. Environment and Planning C: Politics and Space, 41(4), 752-770. https://doi.org/10.1177/23996544221143905
[20] European Union in Libya (2018), 27 Libyan Civil Society Organizations trained to networking skills and migration knowledge with European Union support. https://www.facebook.com/EUinLibya/photos/a.348384115244307/1911559828926720/?type=3&theater
[21] مرجع سبق ذكره Cuttitta, P. (2023). Bridgeheads of EU border externalisation? NGOs/CSOs and migration in Libya. Environment and Planning C: Politics and Space, 41(4), 752-770. https://doi.org/10.1177/23996544221143905

على الجانب الآخر، رغم تعزيز سياسة تصدير الحدود الأوروبية لقدرات المجتمع المدني الليبي، إلا أنها كذلك عززت انتهاكات حقوق الإنسان وثقافة الإفلات من العقاب. استمرت إيطاليا والإتحاد الأوربي بتمويل برامج إدارة الحدود من خلال دعم وتجهيز وتدريب خفر السواحل الليبي.[22] وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR:

> **"خلال عمليات الإنقاذ/الاعتراض في البحر، ورد عن تورط خفر السواحل الليبي في انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك الإغراق المتعمد للقوارب باستخدام الأسلحة النارية؛**

كما تم اتهام خفر السواحل الليبي بالتواطؤ مع شبكات التهريب.[23] إضافة، فقد واصل المراقبون الدوليون الإبلاغ عن تواطؤ المسؤولين الحكوميين المتورطين في عمليات الاتجار بالبشر بما فيهم مسؤولين من وزارة الداخلية وإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية.[24] استنادا على ذلك، تعكس أولوية البعد الأمني في سياسة تصدير الحدود، أن العمل الحدودي الإنساني قد يعتبر بأنه بروتوكول أساسي لشرعنة العمليات الأمنية ضد المهاجرين في مناطق البحث والإنقاذ SAR.

من حيث اليابسة، يعتبر الوصول إلى مراكز الاحتجاز في ليبيا من المشاكل التي تواجه المنظمات المحلية والدولية المهتمة بإدارة الحدود الإنسانية.

> **لا تسمح الحكومات الانتقالية لجميع المنظمات بالوصول والعمل إلا لمراكز الاحتجاز التي تخضع للسيطرة المباشرة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ أمّا المصنفة بأنها غير رسمية، فتصعب الوصول إليها من قبل المنظمات.[25]**

في نفس الوقت، تطفو على السطح مشكلة تعارض مبادئ العمل الإنساني للتطبيع مع مراكز الاحتجاز. بعض المنظمات غير الحكومية (ACTED وIntersos من بين آخرين) تفضل عدم العمل مع هذه المراكز؛ والبعض الآخر، يتبع مقاربة "التواجد هناك" بالاعتقاد أن التواجد داخل مراكز الاحتجاز يعد خطوة ضرورية نحو تحقيق أهداف طويلة المدى مثل إنهاء احتجاز المهاجرين، أو على الأقل تحسين ظروفهم.[26]

تتجنب بعض المنظّمات العاملة في برامج إدارة الهجرة في ليبيا أن تكون مقاول فرعي للمشاريع الممولة من قبل دول المقصد. سبب ذلك، هو الدعم المباشر الذي تقدمه هذه المؤسسات لبرامج إدارة الحدود الليبية. يواجه الصندوق الائتماني الأوروبي للطّوارئ من أجل أفريقيا EUTF لانتقادات عديدة نتيجة تمويله للإعادة القسرية من المياه الدولية التي يديرها خفر السواحل الليبي.[27] أما من حيث اليابسة، فقد تسببت وكالة التعاون والتنمية التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية AICS بتعزيز الفساد داخل مراكز الاحتجاز الليبية من خلال تسليم المساعدات الخاصة بالمحتجزين إلى مديري المراكز والذين بدورهم قاموا ببيعها لأطراف ثالثة.[28] نتيجة لذلك، تتخذ المنظمات الإنسانية نماذج أعمال أكثر استقلالية حتى لا يتعارض مع أهدافها ومبادئها الإنسانية. تعتبر منظمة أطباء بلا حدود MSF من ضمن المنظمات التي لا تقبل منح الإتحاد الأوروبي الخاصة بمشاريع إدارة الحدود.[29] لذلك، ساهمت استقلالية منظمة MSF في المناصرة وتوجيه الانتقادات وإدانة الانتهاكات المستمرة من قبل الجماعات المسلحة الممولة والمدعومة من الإتحاد الأوروبي وإيطاليا.

[22] Pijnenburg A (2018) From Italian Pushbacks to Libyan Pullbacks: Is Hirsi 2.0 in the Making in Strasbourg? International Journal of Migration and Law 20(4): 396–426

[23] UNHCR, supra note 27, at para. 22. See also Panel of Experts on Libya, Letter dated June 1, 2017 from the Panel of Experts on Libya addressed to the President of the Security Council, ¶¶ 104–05, U.N. Doc. S/2017/466 (June 1, 2017).

[24] US Department of State (2020) 2020 Trafficking in Persons Report: Libya. https://www.state.gov/reports/2020-trafficking-in-persons-report/libya/

[25] UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR Position on the Designations of Libya as a Safe Third Country and as a Place of Safety for the Purpose of Disembarkation Following Rescue at Sea, September 2020, available at: https://www.refworld.org/docid/5f1edee24.html

[26] مرجع سبق ذكره Cuttitta, P. (2023). Bridgeheads of EU border externalisation? NGOs/CSOs and migration in Libya. Environment and Planning C: Politics and Space, 41(4), 752-770. https://doi.org/10.1177/23996544221143905

[27] Doctors Without Borders (2022) Italy-Libya agreement: Five years of EU-sponsored abuse in Libya and the central Mediterranean. https://www.msf.org/italy-libya-agreement-five-years-eu-sponsored-abuse-libya-and-central-mediterranean

[28] ASGI (2020) Profili critici delle attivita delle ONG italiane nei centri di detenzione in Libia con fondi A.I.C.S. https://sciabacaoruka.asgi.it/wp-content/uploads/2020/08/finale-rev.-1-Rapporto-analisi-progetti-ONGLibia.pdf

[29] Melissa Phillips (2023) Advocates, Implementers or Allies? NGOs between Humanitarian Borderwork and Migration Management in Libya, Journal of Intercultural Studies, 44:1, 110-124, DOI: 10.1080/07256868.2022.2159937

تقليص فضاءات المجتمع المدني

في آذار/ مارس 2019، بدأت الكثير من المؤشرات بالوضوح حول محاولات تحويل ليبيا إلى دولة هجينة. اعتمد المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني اللائحة رقم 286 لعمل مفوضية المجتمع المدني.[30] استندت اللائحة إلى القانون رقم 19 لعام 2001 الذي اعتمده نظام القذافي بهدف تقييد القطاع الثالث. وبالرغم من ذلك، نجحت مجموعة من المنظمات المحلية بتعطيل اللائحة أمام القضاء الليبي، وبإيقاف مؤقت لمحاولات إرجاع القوانين التشريعية السابقة لتشكيل الجمعيات.[31]

بالإضافة، في آذار/ مارس 2023، قام مكتب رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية بإصدار المنشور رقم 7 لعام 2023 والذي ينص على تنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني طبقا للقانون رقم 19 لعام 2001.[32] بناءا على ذلك، قامت منظمة الأمان لمناهضة التمييز العنصري ومنظمة حوار من أجل التحول الديمقراطي برفع دعوى قضائية أمام محكمة البيضاء الابتدائية ضد المنشور رقم 7، والذي قضت المحكمة فيه بانعدام المنشور وبإلغاء القرار رقم 321 لسنة 2023 المنبثق منه بشأن تشكيل "لجنة دعم وتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني".[33] أحد عوامل سعي الحكومات المؤقتة المتعاقبة في التضييق على منظمات المجتمع المدني، هو في إيقاف تدفق معلومات انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة من المنظمات المحلية والمرسلة إلى المنظمات الدولية لاستكمال حملات المناصرة بما فيهن التسمية والتشهير.

تعتبر حالة النزاع حول إعادة تشكيل المجتمع المدني، وغياب تشريعات دستورية تمنحه استقلاله، من الأسباب المحددة للموقف تجاه المؤسسات الرسمية من قبل المنظمات المنفّذة لبرامج إدارة الهجرة المتواجدة في اليابسة. بعد محاولات التضييق الأخيرة على المجتمع المدني، أصبحت المنظمات العاملة في إدارة الحدود الإنسانية داخل ليبيا تخاف من إمكانية إلغاء أو رفض تجديد تسجيلها داخل مفوضية المجتمع المدني. يتضح ذلك، من خلال غياب حملات المناصرة من قبل المنظمات المتواجدة في اليابسة.

على غرار ذلك، فمنظمات العمل الإنساني المتواجدة على البحر والمنتشرة في مناطق البحث والإنقاذ SAR، لم تتوقف عن حملات المناصرة والتنديد بالانتهاكات التي تحصل للمهاجرين داخل ليبيا، والتي قد ترى بأنها عوامل معطّلة لبرامج إدارة الحدود.

علاوة على ذلك، تمارس الجهات المانحة وبعض المنظمات الدولية المتواجدة على اليابسة الضغط على المنظمات المحلية بالالتزام للقرارات المحلية التقييدية. لا تعمل منظمات المجتمع المدني نيابة عن السلطات الليبية، بل نيابة عن الجهات المانحة لها (ومعظمها من الأوروبيين) لسد الفجوات التي فتحها تقاعس السلطات الليبية. في نفس الوقت، رغم إعادة إشهار عدد من المنظمات الليبية في دول الشمال العالمي لتفادي التطبيع مع الإجراءات الأوتوقراطية الحديثة لمفوضيات المجتمع المدني الليبية، تشترط الجهات المانحة الاوروبية ووكالات الأمم المتحدة على المنظمات المحلية بتجديد تسجيلها من خلال المؤسسات الليبية.[34] مع ذلك، يوجد عدد من الجهات المانحة المتواجدة في الشمال العالمي وغير مسجّلة لدى مفوضية المجتمع المدني تعاقدت مع الكثير من المنظمات الليبية المتوقفة عن تجديد إشهارها داخل ليبيا.[35] يتضح من هذا التباين، أن مقاربة "التواجد هناك" للجهات المانحة والمنظمات الدولية تؤثر على منظمات العمل الإنسانية المحلية لصالح السياسات الأوتوقراطية للسلطات الليبية.

[30] قرار المجلس الرئاسي رقم 286 لسنة 2019م بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المفوضية. https://ccs.ly/kararat.html
[31] عبد الرحمن زايد، مجتمع مدني يقوده العنف.
https://raseef22.net/article/1089031-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81
[32] منشور رقم 7 لسنة 2023 م بشأن تنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني
https://lawsociety.ly/legislation/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-7-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2023-%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7/
[33] منظمة الأمان لمناهضة التمييز العنصري https://x.com/aoadlibya/status/1734160428454867110?s=20
[34] مقابلة المؤلف مع أحد اعضاء منظمات المجتمع المدني المحلي. ديسمبر 2023
[35] مقابلة المؤلف مع أحد اعضاء منظمات المجتمع المدني المحلي. ديسمبر 2023

بالتأكيد، أثّر تقلص فضاءات المجتمع المدني على المنظمات الحقوقية المحلية وبرامج إدارة الحدود بشكل متفاوت. يكمن الدور الفعال للمنظمات الحقوقية الليبية في رصد ومراقبة الحكومات الانتقالية تجاه التزاماتها الدولية. رغم عدم تصديق ليبيا على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وعدم وجود قوانين وطنية أو هياكل إدارية للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء، إلا أن ليبيا صادقت على اتفاقيتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR، واتفاقية مناهضة التعذيب CAT. تُقيّد الحكومات تدفق المعلومات حول أدائها السيئ الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان كرد فعل على ضغط منظمات المجتمع المدني عليها للامتثال للمعاهدات الحقوقية المصادق عليها.[36] كذلك تُفرض الكثير من القيود على المجتمع المدني في حال كانت الدولة مصادقةً على معاهدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومعاهدة مناهضة التعذيب.[37] في نفس الوقت، أثّر هذا التقلص بشكل إيجابي على برامج إدارة الحدود الأوروبية التي تمول خفر السواحل الليبي وجهاز الهجرة غير الشرعية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان تجاه المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

تباعا، ازداد التوتر بين المنظمات المحلية والدولية وبين وكالات الأمم المتحدة. تركزت الانتقادات الموجهة إلى المنظمة الدولية للهجرة IOM على "من تهدف المنظمة إلى حمايته؟"، بسبب تفويضها الواضح ودعمها لسياسات الدولة وعلاقتها مع الدول الأعضاء.[38] علاوة، من الواضح أن عمليات العودة الطوعية - في إطار ما يسمى ببرامج "العودة الطوعية المدعومة" - تهدف بوضوح إلى إبعاد الناس عن أوروبا، حيث أن الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي إلى أجل غير مسمى ليسوا في وضع يسمح لهم باتخاذ أي خيار طوعي.[39] أما من حيث UNHCR، ينظر العديد من المنظمات غير الحكومية إلى تمويل المفوضية على أنه يمثل مشكلة كبيرة، وذلك بسبب الدرجة العالية من استعداد الوكالة للتوصل إلى تسوية مع السلطات - وخاصة الليبية -، على سبيل المثال من خلال قبول طلبات اللجوء من مواطني تسعة بلدان فقط، أو عن طريق الحد من توفير الخدمات للاجئين.[40]

القطاع الأمني الهجين

كانت لسياسة حوكمة القطاع الأمني التي انتهجتها الحكومات المؤقتة تأثير مباشر على القطاع الثالث وسياسة حوكمة الهجرة.

منذ عام 2011، سيطرت الجماعات المسلحة على الدولة تدريجياً من خلال عملية إضفاء الطابع المؤسسي، التي مهّدت الطريق لوصول ممثليهم إلى المستويات العليا في الجيش والأجهزة الأمنية والحكومة المدنية.[41] علاوة على ذلك، ومع بداية عام 2022، أصبح ظاهرا مدى التأثير الكبير للمجموعات المسلحة المشرعنة على منظمات المجتمع المدني. قامت حملات الاعتقالات التي شنتها المجموعات المسلحة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق المرأة، والصحفيين، وجمعيات المجتمع المدني، بخلق جو من الخوف دفع الأشخاص إلى الاختباء أو النفي.[42]

[36] Kristin M Bakke, Neil J Mitchell, Hannah M Smidt, When States Crack Down on Human Rights Defenders, International Studies Quarterly, Volume 64, Issue 1, March 2020, Pages 85–96, https://doi.org/10.1093/isq/sqz088

[37] نفس المرجع السابق

[38] Kristin M Bakke, Neil J Mitchell, Hannah M Smidt, When States Crack Down on Human Rights Defenders, International Studies Quarterly, Volume 64, Issue 1, March 2020, Pages 85–96, https://doi.org/10.1093/isq/sqz088

[39] Ashutosh, I., and Mountz, A., 2011. Migration management for the benefit of whom? Interrogating the work of the International Organization for Migration. Citizenship Studies, 15 (1), 21–38.

[40] Crane, Austin, and Victoria Lawson. 2020. "Humanitarianism as Confl icted Care: Managing Migrant Assistance in EU Assisted Voluntary Return Policies." Political Geography 79: 1–11.

[41] Cuttitta, P. (2023). Bridgeheads of EU border externalisation? NGOs/CSOs and migration in Libya. Environment and Planning C: Politics and Space, 41(4), 752-770. https://doi.org/10.1177/23996544221143905

[42] Wolfram Lacher, (2023). Libya's Militias Have Become the State. SWP Comment 2023/C 44, 31.07.2023, 6 Pages doi:10.18449/2023C44
https://www.swp-berlin.org/en/publication/libyas-militias-have-become-the-state
OHCHR (2023) Libya: Urgent action needed to remedy deteriorating human rights situation, UN Fact-Finding Mission warns in final report.
https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/libya-urgent-action-needed-remedy-deteriorating-human-rights-situation-un

لم يتوقف تأثير الجماعات المسلحة عند القطاع الثالث فحسب، بل تعداها ليصبح له أدوار مختلفة في برامج إدارة الحدود. يقوم جهاز دعم الاستقرار، وهو جماعة مسلحة تابعة مباشرة لحكومة الوحدة الوطنية، باعتراض اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر ثم يرسلوهم إلى مراكز احتجاز تقع تحت سيطرة الجهاز؛ تعتبر هذه المراكز من المواقع غير الرسمية التي لا تسيطر عليها وزارة الداخلية ولا يسمح للمنظمات العاملة في إدارة الحدود الإنسانية بالوصول إليها.[43] بشكل متكرر، يتعرض المهاجرون واللاجئون المحتجزون داخل هذه المراكز للعمل القسري، والعنف الجنسي بما في ذلك البغاء القسري.[44]

مع دخول الجماعات المسلحة كأحد الفاعلين في برامج إدارة الحدود، أصبحت لها علاقة مباشرة بنظام تصدير الحدود الأوروبي.

تقوم مليشيا طارق بن زياد التابعة لصدام حفتر، نجل أمير الحرب خليفة حفتر، باعتراض قوارب اللاجئين التي تحاول الهروب من ليبيا، ويحصل ذلك من خلال الدعم اللوجيستي الذي تتحصل عليه من قبل وكالة الحدود التابعة للاتحاد الأوروبي Frontex والحكومة المالطية.[45] علاوة على ذلك، أشرف صدام حفتر على شبكات التهريب في المنطقة الشرقية من خلال طرق جديدة إلى الشمال العالمي. تأخذ الرحلة الأولى المهاجرين البنغلادشية والسوريين بالطائرة (عبر سوريا) إلى مطار بنغازي ثم على متن قوارب إلى أوروبا - على الأرجح بالتعاون مع مجموعة فاغنر الروسية، وبحلول عام 2023، جاء أكثر من نصف الوافدين إلى إيطاليا من ليبيا من طرق حفتر الشرقية.[46]

الخاتمة

في منتصف دولة العبور الهشة، يواجه المجتمع المدني الليبي تحديات أزمة الهجرة داخل فضاء ضيّق يقيّده من تأدية أعماله الإنسانية. رغم دعم الحكومات المؤقتة لاستقلالية المنظمات غير الحكومية في مراحل النزاع الاولى، ودعم نظام تصدير الحدود لزيادة كفاء منظمات المجتمع المدني، إلا أنهم مؤخرا اتجهوا محليا نحو صياغة قوانين أوتوقراطية لتضييق مساحاته، ودوليا نحو دعم سياسات تصدير الحدود للحوكمة الأمنية الهجينة المنفّذة للسياسات الأوتوقراطية. مع ذلك، فإنه من المتوقع قيام الحكومات المؤقتة بتخصيص فضاء محدد لمنظمات العمل الإنساني كونها مكوّن أساسي لنظام تصدير الحدود الأوروبي.

[43] Amnesty International (2022) Libya: Hold Stability Support Authority militia leaders to account.
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/libya-hold-stability-support-authority-militia-leaders-to-account/
[44] نفس المرجع السابق
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/libya-hold-stability-support-authority-militia-leaders-to-account/
[45] Lighthouse Reports (2023) Frontex and the pirate ship.
https://www.lighthousereports.com/investigation/frontex-and-the-pirate-ship/
[46] Lorena Stella Martini and Tarek Megerisi (2023) Road to nowhere: Why Europe's border externalisation is a dead end.
https://ecfr.eu/publication/road-to-nowhere-why-europes-border-externalisation-is-a-dead-end/

مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس

ظروفها وإطارها وحدودها

مسعود الرمضاني

ناشط و مدافع عن حقوق الإنسان وهو رئيس سابق للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و للرابطة التونسية لحقوق الإنسان (نائب رئيس)

في يوم 16 يوليو 2023، وبعد سلسلة من الزيارات المتكررة للسيدة جورجيا ميلوني، رئيسة حزب "إخوة إيطاليا" اليميني المتطرف ورئيسة وزراء إيطاليا، إلى تونس، توصل الاتحاد الأوروبي، ممثلا برئيسة المفوضية الأوروبية، اورسولا فان دير لاين ، ورئيس وزراء هولندا، مارك روتي ، ومعهما السيدة ميلوني، إلى إمضاء مذكرة تفاهم مع الرئيس التونسي ،قيس سعيد.

ورغم أن المذكرة تضمنت عديد مجالات التعاون، منها الاقتصادي والتجاري والطاقي والانتقال الرقمي، إلا أن قضية الهجرة حازت الاهتمام الأكبر، وأثارت انتقادات كبيرة، حيث هُمش التنصيص الصريح لقضايا مثل حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، خاصة وأن المذكرة امضيت حين كان آلاف المهاجرين الافارقة من جنوب الصحراء يعيشون أوضاعا جدّ صعبة في تونس، بين خطابات عنصرية تجرّم وجودهم في تونس وتهجير قسري إلى الحدود الليبية والجزائرية، تسبب في عديد الوفيات في الصحراء، كما تعالت أصوات منظمات حقوقية دولية تعتقد أن إمضاء هكذا اتفاقية مع الحكومة التونسية، في تجاهل تام لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان وفي واقع حكم فردي قمع كل سلطة مضادة وضرب كل المؤسسات المستقلة، هو غض الطرف عن مبادئ شراكة سابقة تنصص في فصولها على ضرورة احترام حقوق الإنسان وهذا يعتبر تزكية للأنظمة الاستبدادية في جنوب المتوسط، أنظمة اتقنت، عبر تجربة عقود، ابتزاز الدول الغربية بعد ما تأكدت من أن "الاتحاد الأوروبي ينظر للعلاقات مع الدول الأخرى على الساحل الجنوبي من منظار الهجرة [1] فقط".

[1] - مهاجر نيوز "المال مقابل حماية الحدود ...ماذا نعرف عن صفقة الهجرة مع تونس" 27/07/2023، https://urlz.fr/ooFh

موسم الهجرة إلى الشمال

بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي أصبحت الهجرة غير النظامية شغله الشاغل وشرطا أساسيا من شروط الشراكة مع دول جنوب المتوسط فإن الضغط من أجل اتفاق إطاري مع تونس يعتبر أمرا حيويا ، لأن هذه الأخيرة هي بلد منشأ ،تدفع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تزداد قسوة سنة بعد سنة بآلاف المواطنين الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على تأشيرة إلى أوروبا إلى ركوب البحر، مهما كانت المخاطر، كما أنها بلد عبور يقصده كل سنة أعداد غفيرة من الأفارقة من جنوب الصحراء الذين يعانون في بلدانهم من عوامل طاردة، مثل الفقر والبطالة والحروب الأهلية والتغييرات المناخية والأزمات السياسية للبقاء مؤقتا في تونس حتى تتوفر لهم فرصة المرور نحو السواحل الأوروبية.

حتى أن سنة 2023 تعتبر استثنائية بالنسبة للهجرة غير النظامية، إذ حسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن عدد المهاجرين غير النظاميين الذين وصلوا إلى إيطاليا خلال الخمسة أشهر الأولى قد بلغ 50 ألف شخصا (لم يكونوا إلا 19 ألفا في سنة 2022) وأن نصف هؤلاء قد غادروا من السواحل التونسية.[2]

لذلك كانت تصريحات الجانب الأوروبي تتمحور حول مدى استجابة الطرف التونسي للعب الدور المطلوب أي إيقاف الهجرة غير النظامية وحماية الحدود الأوروبية من "زحف" المهاجرين وطالبي اللجوء، قالت فانديرلاين بعد إمضاء المذكرة، "نحتاج اليوم إلى تعاون فعال، أكثر من أي وقت مضى".[3]

إهمال حقوق الإنسان وجريمة الابعاد القسري

لكن وإن لم تعد احترام مبادئ حقوق الإنسان تهم كثيرا الحكومات اليمينية الأوروبية التي جعلت من التخويف من المهاجرين حصان طروادة للفوز بالانتخابات، وهي حكومات تفتخر بقدراتها على استدراج مستبدين من جنوب المتوسط لتكليفهم بمراقبة الحدود الأوروبية ومنع وصول المهاجرين، فإن العديد من الأصوات الحقوقية والبرلمانية الأوروبية قد تعالت منددة بالمذكرة وملابسات إمضائها.

حسب منظمة هيومن رايتس ووتش،

> **فإن الاتحاد الأوروبي يعتبر شريكا في الانتهاكات التي حصلت للمهاجرين الأفارقة من قبل السلطات التونسية لأنه تخلى عن تعهداته العديدة بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.**

فمذكرة التفاهم "المثيرة للجدل" لم تشر إلى "إنهاء الانتهاكات ضدّ الأفارقة السود في البلاد (تونس)، ناهيك عن الإعلان عن تدابير للتصدي لهذه الانتهاكات". وقد ذكرت المنظمة الحقوقية بالاتفاق الذي حصل سنة 2008 بين العقيد معمر القذافي وحكومة سيلفيو برلسكوني الإيطالية والذي بموجبه تم احتجاز مهاجرين وطالبي اللجوء من الأفارقة "لأجل غير مسمى"، وذلك بغاية منعهم من الوصول إلى أوروبا .[4]

أما المفكرة القانونية فقد اعتبرت أن الإبعاد القسري للمهاجرين الأفارقة إلى الحدود الليبية والجزائرية جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان، وأن مسؤولية الاتحاد الأوروبي لا تقل في شيء عن مسؤولية السلطات التونسية. وليس أدل على ذلك من تزامن الجريمة ضد الإنسانية في تونس مع إمضاء مذكرة التفاهم بين تونس والاتحاد الأوروبي، محورها الأساسي التصدي للهجرة، وليس ذلك غريبا، بالنظر إلى التواطؤ الأوروبي في الفظاعات التي حصلت ولا تزال في ليبيا في حق المهاجرين. [5]

[2] - Cité par France 24, « le Pacte entre l'UE et la Tunisie, un nouveau « modèle » face à la crise migratoire, publié le 17/07/2023, https://urlz.fr/ooPc

[3] - EU External Partners: EU's Dodgy Deal with Tunisia Sparks Outcry Amid Continued Crackdown Against Sub-Saharan Migrants by the Regime, 26 July 2023, European Council on Refugees and Exiles.

[4] - الهوس بالهجرة يقتل التزام "الاتحاد الأوروبي " بحقوق الانسان، 21 سبتمبر /أيلول 2023، منظمة هيومن رايتس ووتش https://rb.gy/3ud3b4

[5] - مهدي العش: "الابعاد القسري للمهاجرين في الصحراء، جريمة ضد الإنسانية اجابه بالإنكار" 18-08- 2023، المفكرة القانونية

منع الاقتصاد التونسي من الانهيار

يبدو أن الاتحاد الأوروبي ، على الأقل في مستوى أغلب حكوماته وصناع قراره، غير مهتم بقضايا حقوق الإنسان في جنوب المتوسط، وذلك سواء على مستوى أداء الحكومات الداخلي ومدى التزامها بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان أو فيما يتعلق بالتعامل مع المهاجرين وطالبي اللجوء. فالنقاط التي حازت على أكثر أهمية بعد مذكرة التفاهم هي مدى قدرة السلطات التونسية على منع المهاجرين من الوصول إلى الحدود الأوروبية بأية طريقة وعودة المرحلين التونسيين من الدول الأوروبية والتزام السلطات التونسية باستعادة مواطنيها والاستعداد لضخ بعض الأموال للحيلولة دون وصول تونس إلى حالة الإفلاس [6]، درء لتدفق مئات آلاف من المهاجرين إلى أوروبا. وهو ما أشار إليه بكل وضوح جوزيب بورال، مفوض الشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي، حين صرّح، قبل أشهر قليلة من المذكرة، بأن "الوضع في تونس خطير جدا ويجب منع الانهيار"، محذرا بأنه "إذا ما إنهارت تونس اقتصاديا واجتماعيا ، فهذا يعني مواجهتنا لأفواج جديدة من المهاجرين."[7]

خطاب متناغم

في الحقيقة ما شجع حكومات أوروبا إلى الإسراع بعقد اتفاق مع تونس ليس كثافة المهاجرين غير النظاميين فقط ولا أيضا الظرف الاقتصادي الصعب الذي يجعل الدولة التونسية تقبل بتقديم التنازلات، لكن أساسا الخطاب العنصري الذي قدمته السلطات التونسية والذي يتناغم بشكل كبير مع الخطاب اليميني المتطرف. حيث أثار رئيس الجمهورية قيس سعيد عاصفة من ردود الأفعال المستنكرة حين علّق بعد اجتماع المجلس القومي، في فبراير 2023، بأن تونس مستهدفة بالهجرة وأن وجود أعداد كبيرة من الأفارقة من جنوب الصحراء هو بمثابة "المؤامرة" التي تستهدف تغيير التركيبة السكانية للبلاد وأن هؤلاء المهاجرين قد كانوا السبب في تفاقم الجريمة. وهذا خطاب إدانته المنظمات الحقوقية والمنظمات الدولية، حيث صرّح رئيس المفوضية الافريقية بان "التصريحات الصادمة للسلطات التونسية ضد الإخوة الأفارقة تتعارض مع مبادئ الاتحاد الأفريقي ورسالته."[8] كما اعتبرت منظمة العفو الدولية أن الخطاب شجّع على العنف "إذ نزلت (اثر الخطاب) مجموعات من الأشخاص إلى الشارع وهاجموا المهاجرين والطلاب الأفارقة السود واحتجز أفراد الشرطة العشرات منهم وعمدوا إلى ترحيلهم." [9]

صعوبات التطبيق

لكن رغم بوادر الارتياح الذي عبر عنه الأطراف الأوروبية، خاصة السيدة ميلوني والسيدة فاندرلاين، حيث بدا وكأن الطرف التونسي كان مستعدا للعب الدور المنوط بعهدته من أجل منع المهاجرين من الوصول إلى الحدود الأوروبية، فإن صعوبات عديدة ظهرت على السطح بعد أسابيع قليلة من الابتسامات و المصافحات التي رافقت الإمضاء وحوّلت الانتصار إلى ما يشبه خيبة الأمل.

جاءت أول هذه العراقيل من داخل البرلمان الأوروبي الذي رأى في الاتفاق دعما للنظام التونسي، الذي أصبح محل انتقادات واسعة داخل الأوساط الأوروبية منذ استيلاء قيس سعيد على السلطة في 25 يوليو 2021، وحلّ البرلمان المنتخب ديمقراطيا وضرب السلطة القضائية والتضييق على المعارضة.

[6] - تقضي الاتفاقية بمنح تونس 675 مليون يورو لمساعدتها اقتصاديا هذه السنة، منها 105 مليون يورو مخصصة لإدارة الهجرة غير النظامية
[7] - "جوزيب بوريل : الوضع في تونس خطير جدا ويجب منع حالة الانهيار " 20 مارس 2023، الترا تونس
[8] - « Le Président de la Commission de l’Union Africaine condamne fermement les declarations raciales sur des compatriotes Africains en Tunisie » 24 Février 2023
[9] - "تونس: الخطاب العنصري للرئيس يحرّض على موجة عنف ضد الافارقة السود" 10-03-2023، منظمة العفو الدولية

فقد انتقد أعضاء عديدون من البرلمان الأوروبي إبرام تلك المذكرة والتعامل مع ما اسموه "الديكتاتورية في تونس"، وقالت عضوة البرلمان بيرجيت سيبال، "الآن نموّل مستبدا دون أدنى تدقيق سياسي داخل المجلس وهذا ليس حلّا ، مثل هذا الاتفاق سيقوّي الاستبداد في تونس"،[10] ثم انتقدت ترحيل السلطات التونسية للمهاجرين الأفارقة إلى الحدود الجنوبية التونسية معتبرة "أن السلطة التونسية قد رمت بالمهاجرين في الصحراء دون غذاء ولا ماء ولا أي شيء آخر."[11]

ولم يقتصر النقد للمذكرة على البرلمان الأوروبي ، بل أن بعض الحكومات الأوروبية عبرت عن رفضها لها بسبب ما اعتبرته تسرعا وإهمال لملف حقوق الإنسان.

فقد قالت وزيرة الخارجية الألمانية انالينا بيربوك "أن حقوق الإنسان و الأخطاء الإجرائية يشيران إلى أن المذكرة لا تصلح كخطة للمستقبل"،[12] مضيفة ضرورة أن "تسترشد بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في تعاونها، وهو أمر لم يحظ بالاعتبار المناسب في الاتفاق مع تونس[13].

هكذا نرى أن بلدان الاتحاد الأوروبي ليس لها نفس الموقف إزاء التعامل مع المهاجرين، فبينما ترى الحكومة اليمينية في إيطاليا وبعض الحكومات الأخرى القريبة منها والتي أسست سرديتها الانتخابية على مواجهة الهجرة غير النظامية، أن المذكرة تعتبر منعرجا مهما وبداية "شراكة حقيقية" مع بلدان جنوب المتوسط، ترى حكومات أخرى وجوب اعتبار عوامل أخرى مثل حقوق الإنسان ودولة القانون...

تونس تراجع موقفها

أحرجت الأصوات الغاضبة داخل الفضاء الأوروبي الحكومة التونسية التي رأت أنها قامت بما يجب القيام به، وأن تبنيها لخطاب حاد تجاه المهاجرين وارغامهم على العودة إلى مواطنهم وتهجير العديد منهم على الحدود واستعادة التونسيين غير المقيمين في الدول الأوروبية، كل هذا سيرضي الاتحاد الأوروبي ويرغمه على الصمت والتوقف عن "معزوفة حقوق الإنسان"، وربما لم يكن يدرك أن الاتحاد الأوروبي ليس كتلة متجانسة وأن الفضاءات الأوروبية تزخر بالتناقضات ووجهات النظر المختلفة، والتي تعكس تنوع المصالح والقناعات ...
لذلك جاءت ردود الفعل التونسية الرسمية متشنجة، بل وأحيانا غاضبة و مهددة بالتراجع عن الاتفاق المبدئي، ولعل السبب الأساسي هو ما أثاره البرلمان الأوروبي من انتقادات حادة أحيانا تجاه ما يحصل في تونس، سواء تجاه المهاجرين والتوجه السياسي الرسمي ، وقد اعتبرت تلك الانتقادات تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية. كما رفضت تونس، في شهر أيلول /سبتمبر 2023، أي حوالي شهرين بعد المذكرة، زيارة وفد من لجنة الشؤون الخارجية التابعة للبرلمان الأوروبي، يترأسه الألماني مايكل جاهلر، جاء "لدراسة الوضع السياسي بعمق".

وقد اعتبر جاهلر أن رفض الزيارة سابقة لم تحدث منذ ثورة 2011، ملمحا إلى لبّ الأشكال مع الحكومة التونسية بقوله "سنظل دائما ساعين إلى شراكة شاملة تتضمن مساندة الديمقراطية وحقوق الإنسان المنصوص عليها باتفاقية الشراكة."[14]

[10] - https://urlz.fr/opCB “MEPs blast European Commission for Signing a Deal with “Tunisia’s Cruel Dictator,” 18/07/2023, Euronews
[11] - المصدر السابق
[12] - ازمة المهاجرين، المانيا تنضم لقائمة منتقدي انفاق الهجرة بين "أوروبا" وتونس، نشر في 23 سبتمبر 2023، العربية https://urlz.fr/opCZ
[13] - المصدر السابق
[14] - Lisa O’ Caroll, “MPs refused entry to Tunisia two months after signing of migration deal”, 14 September 2023, The Guardian. https://urlz.fr/opKi

الهجرة
الغير
نظامية
€

مثل هذه المواقف الأوروبية الناقدة أغضبت السلطات التونسية وخاصة رئيس الجمهورية التونسية الذي قال يوم 2 أكتوبر 2023 "إن تونس التي تقبل التعاون (مع الاتحاد الأوروبي)، لا تقبل ما يشبه المنّة أو الصدقة..." وأنها "ترفض ما تم الإعلان عليه خلال الأيام القليلة الماضية من قبل الاتحاد الأوروبي." للتذكير، فإن المفوضية الأوروبية قد صرحت خلال شهر أيلول /سبتمبر 2023 أنها ستساعد تونس بما قدره 127 مليون يورو بهدف مكافحة الهجرة غير النظامية .

"أوروبا أو الموت في البحر"

ولكن هناك مدعاة أخرى للإحباط الأوروبي من إمكانية أن تلعب تونس دورا مهما في إيقاف تدفق المهاجرين سواء التونسيين أو الأفارقة من جنوب الصحراء، إذ سجلت وزارة الداخلية الإيطالية ارتفاعا في عدد الواصلين بنسبة 30 بالمائة خلال الستة أسابيع التي تلت المذكرة ، وذلك مقارنة بالستة أسابيع التي سبقت 16 يوليو 2023، تاريخ الامضاء.[15]

هل تغاضت تونس عن مراقبة الهجرة، خاصة بعد أن صرّح رئيسها ووزير خارجيتها بأن البلاد "لن تكون حارسة الحدود الأوروبية"؟ وهل هناك نيّة في التراخي من أجل مزيد مقايضة الاتحاد الأوروبي، مثلما فعلت الأنظمة في شمال أفريقيا خلال العقد الذي سبق ما سمي بالربيع العربي؟

من الصعب فهم مزاج السلطة في تونس وتقلباته، لكن هناك أمر مؤكد وهو أن السياسة الأمنية الأوروبية، أثبتت أنها لا تحقق حماية حدودها وأن الهجرة غير النظامية ليست مرتبطة بمدى تكثيف حراسة الحدود، بل بما يحدث في جنوب المتوسط من أزمات تجعل منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط والساحل الأفريقي مناطق طاردة لمواطنيها. كما صرّح أحد المتابعين لقضايا الهجرة "لا يهم أن تضاعف الحكومات من أعداد قوات الأمن أو أن تضاعف من عمليات المراقبة، هناك دائما مهاجرون يبحثون عن حياة أفضل [16] مهما كانت المخاطر".

فالمخاطر عديدة وإمكانية الغرق واردة، خاصة وأن المهاجرين أصبحوا يغامرون بركوب قوارب لا تتوفر فيها إجراءات السلامة وأحيانا ما يكون العدد الموجود يفوق 4 أو 5 مرات حمولة المركب. ولا غرابة أن تعلن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) أن عدد الذين قضوا أو فقدوا في البحر المتوسط خلال سنة 2023، قد تضاعف ثلاث مرات خلال سنة 2023، مقارنة بسنة 2022، و"ذلك في خضم مفاوضات أوروبية بشأن الهجرة"، وأن "البحر المتوسط أضحى مقبرة أطفال". وحسب المنظمة الأممية، فأن "عوامل الحروب والعنف والفقر هي التي تدفع بالأطفال للهروب من بلدانهم الأصلية دون مرافقة."[17]

فشل المقاربة الأمنية

منذ عقود ومع تزايد عدد المهاجرين غير النظاميين، ظلت أوروبا تنظر إلى الهجرة من منظور أمني صرف، وقد ركزت وسائل مراقبة معقدة و أبرمت اتفاقات مع دول المنشأ ودول العبور من أجل تكليفها بالمراقبة ومنع المهاجرين غير النظاميين من الوصول إلى حدودها، وقد كلفها ذلك جهودا ديبلوماسية مضنية وأموالا طائلة، تذهب في أغلبها إلى غير ما رصدت إليه، نظرا لغياب الشفافية والمحاسبة واستقلالية المؤسسات. ورغم المجهودات الأمنية الكبيرة ، فأن ذلك لم يحد من ارتفاع عدد المهاجرين، وحين تتكثف الحراسة وتشتد في زاوية ما من المتوسط ، فإن المهربين، الذين يحوزون على أموال طائلة، أصبحوا قادرين على إيجاد طرق أخرى أكثر تكلفة وأشد خطورة للمهاجرين ، ولكنها لا تثنيهم من ركوب مخاطر "قوارب الموت".

[15] - Lorenzo Fruganti, Tunisia, « Tunisia : Stabilità cercasi », 18 set 2023, INSTITO PER GLI STUDI DI POLITICA INTERNAZIONALE, https://rb.gy/2kicz2

[16] - Stephen Quillen «C'est l'Europe ou la mort: l'argent de l'UE n'empêche pas les migrants de fuir la Tunisie. »20 Aout 2023, Kapitalis https://rb.gy/w25lft

[17] - " La Méditerranée, un "cimetière pour les enfants", selon l'Unicef », Radiotélévision Suisse (RTS), 29 septembre 2023. https://rb.gy/dcxno8

الاتفاقيات التي تبرم مع دول الجنوب، في أغلبها غير ذات فاعلية، باعتبار أن الأنظمة، مهما راقبت حدودها ومهما كثفت من دورياتها الأمنية، فإنها كثيرا ما تفشل في مراقبة شواطئها، أما لنقص الإمكانيات ولتشعب شبكة العلاقات التي يربطها المهربون أحيانا مع حراس الحدود والأجهزة الأمنية عموما. بل أن هذه الأنظمة نفسها، أحيانا ما تستعمل الهجرة للضغط على الاتحاد الأوروبي، أما من أجل ابتزاز مزيد من الأموال أو للضغط على دول أوروبية التي لازالت تذكّر بالمعاهدات السابقة التي تشترط احترام حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والديمقراطية عند إمضاء اتفاقيات الشراكة مع دول الجنوب.

خلاصة

كشفت مذكرة التفاهم بين تونس والاتحاد الأوروبي أن الحكومات الاوروبية لم تعد تهتم بالقوانين والمعاهدات الدولية لحماية المهاجرين وطالبي اللجوء، على غرار معاهدة جنيف وبروتوكوليها المعدل سنة 1967، كما أنها مستعدة للتغاضي كليا عن معاهدات سابقة تشترط الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان عند التعامل مع دول جنوب المتوسط، مثل اتفاقية برشلونة التي تشكلت، سنة 1995، بين بلدان الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط والتي تعمل على شراكة أساسها "احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات ذات الأبعاد السلمية واحترام حرية الضمير والحريات الدينية."[18]

فالحكومات اليمينية التي فازت في الانتخابات مستعملة بعبع تدفق "جحافل المهاجرين"، حولت الهجرة من ظاهرة إنسانية واقتصادية واجتماعية إلى ظاهرة أمنية صرفة، تتداخل فيها عدة عوامل أهمها الخشية من تغيير الهوية الأوروبية، إضافة إلى وصم المهاجرين بكل النعوت، على أنهم السبب الرئيسي في البطالة والإرهاب والجريمة، لذلك هي في حاجة إلى حليف يتماهى مع خطابها ويتعامل مع المهاجرين بنفس القسوة التي يعاملون بها هؤلاء داخل مراكز الاحتجاز في إيطاليا وغيرها من البلدان الأوروبية الأخرى، قبل أن يقع ترحيلهم قسرا إلى بلدانهم الأصلية. لكنها هذه المرة وجدت في السلطات التونسية حليفا عنيدا، قادر على التراجع في اي لحظة، أما لتحسين شروط التفاوض والمقايضة أو بسبب غضب من بعض الأصوات التي تنتقد سجله الحقوقي، مثل تلك الأصوات التي تعالت خلال جلسة المساءلة بالبرلمان الأوروبي يوم 18 يوليو 2023، صادرة عن نواب يساريين وخضر، اعتبرت المذكرة تطبيعا مع الديكتاتورية ومتاجرة بحقوق اللاجئين.

لذلك لم تتخذ مذكرة التفاهم صبغة قانونية لتصبح اتفاقا ملزما للطرفين التونسي والأوروبي، نظرا إلى حالة الانقسام داخل البرلمان الأوروبي وكذلك التعلل التونسي بالسيادة الوطنية واستقلالية القرار، وفي الأثناء يواصل المهاجرون غير النظاميين وطالبو اللجوء، توافدهم وتتزايد أعدادهم كلما ازدادت المعاناة في بلدانهم، وهم غير عابئين بمذكرات التفاهم ولا بالمعاهدات ولا بتكثيف الأمن على الحدود ولا حتى بمخاطر ركوب "قوارب الموت"، إذ قال أحدهم "نحن في جميع الأحوال ميتين في أوطاننا."

[18] - Déclaration de Barcelone, (27-28 Novembre 1995, Centre Virtuel de la Connaissance sur l'Europe. https://rb.gy/1yjji9

حوار

الهجرة والمهاجرين

حوار مع الاستاذ طارق لملوم

ناشط حقوقي في ملف المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا ومسؤول المناصرة لدى مؤسسة بلادي لحقوق الإنسان وعضو الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب

1 كيف تقيم التجربة الليبية في التعامل مع الهجرة والمهاجرين في ليبيا قبل وبعد الثورة؟

يمتـاز ملف الهجرة في ليبيا بشيء محدد لدي جميع السُلطات المتعاقبة، سواء التي جاءت بعد الثورة أو سلطة الرجل الواحد قبيل الثورة، و هي استغلال ملف "الهجرة"، للضغط علي حكومات أوروبا ولجلب العديد من المكاسب السياسية عن طريق ملف "الهجرة". وبهذا الشكل نستطيع القول بأن التجربة واحدة وبنفس العقلية السابقة يتم التعامل اليوم. وما بعد 2011، زادت شراسة الحكومات المتعاقبة التي تكونت عبر مجموعات مليشيات تم شرعنتها، وجعلت من ملف الهجرة وطالبي اللجوء مصدر رزق لهم ومورد مالي لا تنازل عنه.

2 أي دور لعبه المجتمع المدني الليبي في مسائل الهجرة؟

يلعب المجتمع المدني دور رئيسي وربما الوحيد الذي يحاول الضغط علي جميع الأطراف لتحسين أوضاع المهاجرين على الرغم من الضغوط التي تمارسها الحكومات المتعاقبة والأجهزة الأمنية والتي تحاول منع حرية العمل وتحاول ترويج أن المجتمع المدني يد خارجية تحاول العبث بالأمن القومي للرأي العام. رغم كل ذلك، تواجد المجتمع المدني وحيدا في أغلب الأزمات، منها جائحة كورونا وكيف لعب دور في متابعة أوضاع العمال والمهاجرين والمحتجزين.

3 هل تشجع الدولة المجتمع المدني على ذلك الدور؟ هل يمكن الحديث عن شراكة أم هناك تضييقيات؟

تضمحل الشراكة تدريجياً وأصبح هدف الحكومات التضييق على المجتمع المدني، وأصبح التخوين شعارهم الأول ضد المجتمع المدني، و محاربته من قبل السلطات الحاكمة سواء في الشرق أو الغرب أمر واضح للعيان ولم يتبقى للمجتمع المدني خيار سوى الضغط علي السلطات الحاكمة دولياً.

4 هل يمكن تحديد طرق ومسارات التهريب الرئيسية في ليبيا؟ ماذا عن واقع أماكن التجميع التي يسيطر عليها المهربون؟

يوجد العديد من مخازن التهريب يحتجز فيها المهاجرين لحين اكتمال عدد أفراد الرحلة قبل انطلاقهم إلي البحر.

تنقسم مخازن المهربين إلي قسمين؛ قسم يحمل في داخله أصحاب المدفوعات الكبيرة والتي تعتـبر مواقع ذو 7 نجوم، يتوفر بها كل مقومات الحياة، وقسم أخر يستقبل الفقراء من المهاجرين ومعظمهم من جنسيات أفريقية.

و هنا نجد الواقع الأليم من ممارسات سيئة وتعذيب وقتل، ويعتمد تُجار البشر علي الحماية من قبل أفراد المليشيات المسيطرة علي المنطقة الحدودية للمهرب.

تختلف مسارات الهجرة والخطوط المستخدمة بشكل كبير في ليبيا، ويعود ذلك إلى التغيرات الدائمة في الأوضاع السياسية والسيطرة على الأراضي. تتباين هذه المسارات وفقاً للأطراف الحاكمة والتبادلات المتوالية للسلطة بين الحكومات المتعاقبة على الساحة الليبية، فعلى سبيل المثال:

- تستمر موجات الهجرة من دول جنوب الصحراء الأفريقية، مثل السودان وتشاد، إلى مدينة الكفرة في ليبيا عبر الطريق الجنوبي الشرقي. عند وصولهم إلى الكفرة، ينطلق مسار جديد لهم، حيث يجد قلة منهم حظهم في عبورها والوصول إلى المدن الليبية الساحلية بسرعة. غالبًا، ما يتم احتجاز الكثير منهم من جديد عند مهربين جدد يطلبون مبالغ مالية جديدة للسماح لهؤلاء المهاجرين بالمضي قدمًا نحو مدن زوارة، صبراتة، أو الزاوية، باتفاق معهم أو من يسهل لهم الوصول إلى الساحل وربما البحر. قد تكون وجهة البعض طرابلس، إما للعمل المؤقت أو للتسجيل لدى مفوضية اللاجئين. الجزء الثاني من هؤلاء المهاجرين، في كثير من الأحيان، ينتهي بهم المطاف في مركز احتجاز الكفرة لفترات طويلة تصل إلى سنة، وعادةً ما يتم السماح لهم بالخروج لاستكمال رحلتهم نحو المدن الساحلية في ليبيا.

- الخط الجديد الذي افتتح في نهاية عام 2019 بين تونس وليبيا، يمثل حالة معقدة أحيانًا في الفهم والتنظيم. حيث أن تونس ليست بلدًا يحدها دول أفريقية، إلا ليبيا والجزائر، لكنها شهدت في السنوات الأخيرة تدفق آلاف الأشخاص الذين يسعون للعبور من ليبيا أو التسجيل لدى مفوضية اللاجئين في طرابلس. العديد من الأفراد الراغبين في دخول ليبيا من تونس، قد سبق لهم وجودهم في ليبيا أو وصولهم عبر مطار بنغازي، مثل السوريين، حيث يصلون إلى ليبيا بشكل قانوني وينطلقون بحرًا.

يتم إرجاع الكثير منهم من قبل خفر السواحل التونسيين إلى تونس أو يُنقذون من البحر، أو يعادون إلى الحدود الليبية بسبب التغيرات الجوية. هناك رغبة كبيرة لدى العديد منهم في العودة إلى ليبيا بأنفسهم، حيث يدخلون من خلال التهريب عبر الصحراء. هذا يعود لإمكانية فرص العودة من ليبيا إلى سوريا عبر مطار بنغازي، بالإضافة إلى أن الخيارات المتاحة للخروج من ليبيا عبر البحر تظل واقعية. ولا يزال خط تونس ليبيا يعمل حتى تاريخ اليوم.

- منذ بداية عام 2019، تمت إضافة رحلات جوية من مطار بنغازي إلى مطار دمشق في سوريا، بعد توثيق العلاقات بين حكومة شرق ليبيا والجمهورية السورية. بدأت خطوط أجنحة الشام بتشغيل ما يقرب من ثلاث رحلات أسبوعية، تنقل عشرات المهاجرين السوريين، بما في ذلك النساء والأطفال. لاحظنا وجود عدد كبير من القاصرين بدون مرافق، يُنقلون مباشرة من مطار بنغازي ثم يتجهون إلى مدينة زوارة، حيث يتمكنوا من عبور البحر في قوارب. يقضى بعضهم أقل من عشرين يومًا في ليبيا، في حين يبقي مصير الكثيرين غير معروف حتى الآن. أصبح هذا الخط الجوي شديد الطلب، حتى توسع نطاق الرحلات، والآن يستقبل مطار بنغازي رحلات من العراق ولبنان ومصر إضافة إلى سوريا من دمشق. تتضح الاستثمارات العسكرية في هذا السياق حيث يُقدم الاستثمار العسكري الموافقات الأمنية والعقود للعاملين في هذا القطاع.

- خط مصر- طبرق، هو خط معمول به لعقود دون تغيير كبير، وعادةً ما يسلكه المهاجرون من مصر والسودان، وكان يُستخدم من قبل السوريين قبل افتتاح مطار بنغازي في عام 2019. يعبر المهاجرون من هذا الخط بشكل منتظم عبر الصحراء المصرية ويصلون إلى الحدود الليبية في منطقة أمساعد، ثم يتوجهون إلى مدينة طبرق. لا يزال مصير الكثير منهم غامضًا، حيث يتعرضون للاحتجاز داخل مستودعات في طبرق وبئر الأشهب ومناطق حدودية أخرى. ينقسمون بعد وصولهم إلى طبرق، فبعضهم يبقى في المدن الشرقية لليبيا للعمل، بينما يختار البعض الآخر ركوب قوارب بحرية من طبرق نفسها. هناك من يتجه غربًا من طبرق إلى مدينة أجدابيا، ثم يمرون بمدينة بني وليد ويتوجهون إلى مدن الساحل. لكن انتقال المهاجرين من طبرق غربا أصبح نادرًا، خاصة بعد فتح موانئ شرق ليبيا، حيث زاد عدد المراكب التي تغادر من تلك المناطق إلى أوروبا، ولهذا السبب يفضل معظم المهاجرين الخروج من طبرق بدلا من مواجهة مخاطر الطريق إلى غرب ليبيا.

- شهد خط المنفذ الجوي عبر مطار معيتيقة استخدام العديد من الشركات الوهمية لتنظيم رحلات جوية، حيث يتم جلب عمالة من مصر ودول آسيا إلى ليبيا. بناء على أن هذه العمالة عمال في شركات محلية، حيث يتم استغلالهم مالياً عبر تقديم وعود بتوفير تصاريح عمل، ومع ذلك، هدف هذه الرحلات لم يكن لتوظيف هؤلاء العمال في ليبيا، بل كانت لتيسير دخول المهاجرين الذين دفعوا مبالغ مالية مقابل عبور البحر، دون أدنى نية للعمل في البلاد.

5 أي علاقات قائمة بين المهربين والجماعات المسلحة و بينهم وبين الجهات الرسمية؟

أصبح الوضع اليوم في ليبيا سيئ، حيث أصبح مجرمين ومهربين البشر في السابق، هم حماة الدار في الحاضر، ويتقلدون المناصب.

6 هل هناك نجاعة في التصدي للمهربين؟

لا نعتقد ذلك لأسباب كثيرة تمنع حدوث أي قصة نجاح في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، ومنها التشتت الحاصل والانقسام الكبير في ليبيا ووجود عدة حكومات، وصل الأمر لوجود ثلاثة حكومات في نفس الوقت، وكذلك تورط الكثير من الأشخاص المحسوبين على الحكومات ولهم نفوذ قوي في المجتمع.

7 هل يمكن القول واقعيا بأن ليبيا أصبحت بلد التوطن والتوطين للمهاجرين الذين فشلوا في الوصول إلى أوروبا ؟ هل ذلك الخطر أو الاحتمال واقعي؟

لم تكن ليبيا وجهة لأي مهاجـر سواء قبل أو بعد ثورة السابع عشر من فبراير. لقد رصدنا العديد من الحالات التي فشلت في الخروج من ليبيا عبر البحر أكثر من 4 مرات، و لازالوا يجهزون للرحلة الخامسة. وهو ليس بالاحتمال الذي يمكن التفكير به أو تخيله ويعتبر هذا الاحتمال مجرد (فزاعة) لإرعاب الجماهير بها ولتبرير العديد من الانتهاكات والأعمال الإجرامـية التي تحدث من قل السلطات الحاكمة.

8 أي واقع تعرفه مراكز الإيواء اليوم؟ هل أثر اهتمام المجتمع الدولي والعدالة الدولية في اتجاه الحد من الانتهاكات المختلفة التي عرفها المهاجرون في مراكز الإيواء والاحتجاز بليبيا؟

واقع مراكز الإيواء اليوم هو كما نسميه (مراكز احتجاز)، فهي إلي اليوم لم ترتقي لأن تٌصبح مركزاً لإيواء البشر فضلاً عن عمليات السّخرة و الاستعباد والتعذيب في بعض تلك المراكز. ربما هناك تأثير بنسبة 30% من ناحية التقارير التي تقدم من قبل البعثة أو لجان التحقيق حيث تمثل مصدر خوف لبعض رؤوس المليشيات فيتم تغيير أوضاعهم لبعض الوقت.

9 أي مصير للمهاجرين غير النظاميين التي ترجعهم أجهزة الدولة من البحر في محاولاتهم الوصول إلى أوروبا؟ أي برامج تخصصها لهم السلطة أو المجتمع المدني؟

يختلف مصير المهاجرين من مكان لأخر، حيث نجد أن مصير من يتم إرجاعهُ عن طريق طرابلس يكون في مراكز الاحتجاز لفترة من الزمن وربما استطاع أن يدفع الفدية ويخرج. هنك أوقات يضغط فيها المجتمع المدني للإفراج تارةً، ويتم الالتفاف إلي مناشدات المجتمع المدني، وتارةً أخرى يتم تخوينهم وعدم الالتفاف إلي مطالبهم. هناك طرق أخرى وهي أماكن نفوذ المليشيات، مثل الزاوية وصبراتة وورشفانة، فهذه ربما تقوم بتغييب المهاجرين لسنة وأكثر دون معرفة الأسباب وفي أغلب الأحيان يتم الإفراج عنهم بدفع فدية.
أما عن البرامج فلا وجود لبرامج من قبل الدولة، فضلاً عن تلك البرامج التي تقام من حين لأخر بغرض إلتقاط الصور فقط. وأما عن البرامج المقدمة من قبل المجتمع المدني فهي أيضاً تعتمد عن رضي السلطات عن المجتمع المدني وفي حال تمت الموافقه علي البرامج تكون في حدود معينة وخطوط حمراء.

10 هل أحدث الاتفاق بين وزارتي الداخلية التونسية والليبية المعلن عنه هذه الصائفة بعد أن تراشقا الاتهامات بطرد المهاجرين تغييرا ملموسا على أرض الواقع؟

لا يوجد أي تأثير إيجابي حديث يخدم مصلحة الضحايا وهم المهاجرين وطالبي اللجوء. بل على العكس هناك مزاعم كبيرة تؤكد أن هناك جهات غير منضبطة تتبع حرس الحدود تستلم المهاجرين من الجانب التونسي أو الحدود، وتنقلهم لجهات غير معروفة، حيث أن الجهة الوحيدة المخولة باستلام المهاجرين هو جهاز الهجرة التابع لوزارة الداخلية وفي الفترة الأخيرة والذي لا علم له بمصير من يتم إرجاعه من الحدود.

11 هل يمكن الحديث عن استراتيجية للدولة الليبية في مسألة الهجرة؟ أي ملامح أو خطوط عريضة لهذه الاستراتيجية أن وجدت؟

لم تكن هناك أي استراتيجية تستحق الذكر. إن حاولنا ذكر تلك الاستراتيجية فهي قرارات عشوائية تصدرها حكومات متعاقبة وشخصيات ولائها قبلي جهوي وجزء منهم متورطين في الإتجار بالبشر.

12 هل يمكن استغلال الوضع السياسي والأمني في ليبيا لتمرير مثل تلك المذكرة التي أمضتها تونس، والتي تسوق لها الحكومة الإيطالية كنموذج يحتذى؟

باللتأكيد، وهذا ما نراه اليوم والحاصل علي الحدود الليبية التونسية سواء في مناطق باطن الجبل والعسة ونالوت من تسليم واستلام للمهاجرين وعمليات اعتقال تعسفي وإخفاء.

13 تجاه سياسة تصدير الحدود للاتحاد الأوروبي، هل هناك أمل في سياسة مغاربية مقابلة؟ أم ستواصل الدول والشعوب المغاربية دفع ثمن اللا مغرب عربي كبير؟

تؤكد جميع المؤشرات أن جميع المغاربة مكبلين وغير قادرين على فرض سياسة مستقلة تراعي حقوق الإنسان، وتؤكد الشواهد والممارسات الأخيرة خلال السنوات الماضية ذلك.

14 ماذا عن هجرة الأدمغة من ليبيا إلى الخارج؟

هجرة الأدمغة قديمة في ليبيا، بقياس عدد سكان ليبيا مقارنة بالأشخاص الذين تمكنوا من البقاء في أوروبا وأمريكا. هناك أرقام كبيرة لأطباء على سبيل المثال متواجدين في المملكة المتحدة وباقي عواصم أوروبا. كما حدثت موجات كبيرة من هجرة العقول إلى تركيا ومصر بعد الحروب الأخيرة التي حدثت في ليبيا. ولا زلت الأعداد كبيرة، حيث تنشر مفوضية اللاجئين أعداد طالبي اللجوء من الليبيين، وأكدت المفوضية في نشرتها الأخيرة أن 57,149 ليبي تقدم بطلب لجوء منذ عام 2011 حتى 2022 وجزء كبير منهم من أصحاب العقول والمهن.

15 هل تقوم ليبيا بعمليات فرز لمن يدخل إلى أرضيها وفق أوضاعهم القانونية؟

تتعمد السلطات الليبية منذ عهد القذافي وضع الجميع في سلة واحدة، والقول أن جميع من دخل أرضيها، هم مهاجرين غير شرعيين ويجب معاقبتهم وفق القانون المحلي. وهذا غير صحيح فمن يدخل ليبيا جزء منهم مهاجرين وجزء كبير هم من طالبي اللجوء والحماية والفارين من بلدان النزاع، مثل سوريا أو السودان الآن واليمن والصومال وغيرها من الجنسيات الستة التي أعترفت بها مفوضية اللاجئين. يقع التناقض في الواقع الليبي أن الحكومة الليبية تسمح منذ عهد القذافي بوجود مكاتب لمفوضية اللاجئين وتسمح بتسجلهم، ولكن مجرد أن يخرج اللاجئ من مكتب المفوضية يتم اعتقاله وسجنه بتهمة أنه مهاجر غير شرعي.تثقل ليبيا كل يوم كاهلها بالانتهاكات وتخالف إلتزاماتها الدولية تجاه طالبي الحماية.

عدالة للجميع

ADALA FOR ALL (AFA)

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لجمعية «عدالة للجميع »
تسمح «عدالة للجميع » باقتباس جزء أو أجزاء من مقالات المجلة شرط الإشارة إلى المصدر

WWW.ADALAFORALL.ORG

@ADALAALL

MAWAZIN@ADALAFORALL.ORG